

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

باب في الحوالة والحماله .

- 491 - روى النبي A انه قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وروى اذا احيل احدكم على مليء فليحتل وفي حديث آخر لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .
اللي المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا وليانا اذا مطلقه ودفعه والمطل اطالة المدافعه وكل مضروب طولاً من جديد وغيره فهو ممطول والواحد الموسر يقال رجل واجد بين الجده والوجد اذا كان غنيا والمليء بالهمز الغني وقد ملؤ ملاءه .
- 492 - وقوله اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع أي اذا احيل بماله على رجل آخر مليء فليحتل عليه وليطالبه بحقه قال ا D فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف أي فمطالة بالمعروف وقال ا D ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا